

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد التولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولي الم موضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

- الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لحاربة السيدا».
مرسوم رقم 2.04.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.....
- إقليميا صافرو وتارودانت - تحديد عقاريين جماعيين.
مرسوم رقم 2.04.146 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صافرو بإقليم صافرو.....
- مرسوم رقم 2.04.148 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريحة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.....
- تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير الداخلية رقم 587.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتقويض الإمضاء.....
- قرار لوزير الداخلية رقم 667.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتقويض الإمضاء والسلطة.....

فهرست

نصوص عامة

- الوكالات الحضرية للتاضور والحسيبة وورزازات - زاكورة
ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة.
صفحة
- مرسوم رقم 2.03.221 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للتاضور والحسيبة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة.....

نصوص خاصة

- جمعيات ذات منفعة عامة :
• الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل».
مرسوم رقم 2.02.882 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.....

2231

2230

2231

2232

2233

2233

صفحة

نصوص خاصة

<p>وزارة العدل.</p> <p>مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجر المحققين القضائيين.....</p> <p>2241</p>	<p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>2234</p>
<p>مرسوم رقم 2.04.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.....</p> <p>2241</p>	<p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>2234</p>
<p>وزارة التربية الوطنية والشباب.</p> <p>مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....</p> <p>2242</p>	<p>قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 697.04 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>2234</p>
<p>إدارة الدفاع الوطني.</p> <p>مرسوم رقم 2.03.719 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وباحاثة المركز المركزي للدراسات والأبحاث الفضائية.....</p> <p>2245</p>	<p>تعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....</p> <p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....</p> <p>2235</p>
<p>المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.</p> <p>مرسوم رقم 2.03.544 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنع تعويضات جزافية للأساتذة والحاضرين المساهمين في النظائرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعریف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانته الذاكرة الوطنية.....</p> <p>2246</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.....</p> <p>2236</p>
<p>مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.</p> <p>مرسوم رقم 2.03.575 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) تطبق بموجبه على موظفي وأعوان الطبعة الملكية أحکام الماتتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتحويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.....</p> <p>2247</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.74 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المترشken بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.....</p> <p>2236</p>
<p>وزارة المالية والخوخصة.</p> <p>قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 805.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.....</p> <p>2248</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.....</p> <p>2237</p>
<p>وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.</p> <p>قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 748.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.....</p> <p>2248</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحليين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتازبين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.....</p> <p>2238</p>
<p>قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 749.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.....</p> <p>2248</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختبار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.....</p> <p>2239</p>

صفحة

<p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>2234</p>	<p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>2234</p>
<p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....</p> <p>2235</p>	<p>نظام موظفي الإدارات العامة</p> <p>نصوص عامة</p>
<p>مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.....</p> <p>2236</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.74 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المترشken بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.....</p> <p>2236</p>
<p>مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.....</p> <p>2237</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحليين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتازبين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.....</p> <p>2238</p>
<p>مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختبار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.....</p> <p>2239</p>	<p>مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للإقطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.....</p> <p>2240</p>
<p>قرار للوزير الأول رقم 3.12.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2004 باحکام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.....</p> <p>2240</p>	<p>قرار للوزير الأول رقم 3.12.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2004 باحکام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.....</p> <p>2240</p>

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 810.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة.....

2252

وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن رقم 702.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتنمية قرار وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة العمال الإدارية المساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن.....

2252

قرار لوزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن رقم 648.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة العمال الإدارية المساوية الأعضاء المركبة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن.....

2253

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 647.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف العمال المركزية المتقدمة عن العمال الإدارية المساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.....

2255

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين في التعليم العالي مساعدين.....

2249

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين في التعليم العالي مساعدين.....

2250

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....

2250

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 808.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....

2251

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).....

2251

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.....

2251

نصوص عامة

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور الكائن مقرها بالناظور إقليم الناظور ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة إقليم الحسيمة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة الكائن مقرها بورزازات إقليمي ورزازات وزاكورة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوادي الذهب - أوسرد الكائن مقرها بالداخلة إقليمي وادي الذهب وأوسرد ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيدية الكائن مقرها بالرشيدية إقليم الرشيدية ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكلميم - السمارة الكائن مقرها بكلميم أقاليم كلميم وطنطان وطااطا والسمارة وأسا - الزاك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر وزير المالية والخصوصة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد يقتصر على :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.
وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.221 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.51 المعتر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتنويع السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر :

وياقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر، وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصوصة :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نحو ص خاص

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لحاربة السيدا» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنشآت والعقارات ما يلزم لبلغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستة وعشرين مليون وثلاثة مائة وأربعة عشر ألف درهم (26.314.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.146 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صورو بإقليم صورو.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 6 يوليو 2004 تاريخاً لتحديد العقار الجماعي المدعو « سيدى اختيار » البالغة مساحته 1300 هكتاراً تقريباً، الجاري على ملك جماعة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صورو بإقليم صورو ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي

مرسوم رقم 2.02.882 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراڭاش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراڭاش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛ وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» المصرح بها بمراڭاش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنشآت والعقارات ما يلزم لبلغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «المنظمة الإفريقية لحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ،

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية. وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أيت يوسي في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يوليو 2004 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.04.148 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004)
يقضي بتحديد عقار جماعي كان بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 21 سبتمبر 2004 تاريحاً لتحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد ترنة» البالغة مساحته 1563 هكتاراً تقريباً، الجاري على ملك جماعة أولاد ترنة بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد ترنة» البالغة مساحته 1563 هكتاراً تقريباً والجاري على ملك جماعة أولاد ترنة التابعة لقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تجمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 سبتمبر 2004 بمقر قيادة افريجة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام المولية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الدعوه «سيدي اخيار» البالغة مساحتها 1300 هكتاراً تقريباً والجاري على ملك جماعة أيت يوسي التابعة لقيادة أيت يوسي بدائرة صورو بإقليم صورو.
المادة الثانية

تجمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يوليو 2004 بمقر قيادة أيت يوسي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام المولية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 يوليو 2004 تاريخاً للشرع في عملية تحديد العقار المدعو «سيدي اخيار» الكائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صورو بإقليم صورو.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت يوسي التابعة لإقليم صورو،

يطلب وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بإقليم صورو والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «سيدي اخيار» مساحتها نحو 1300 هكتاراً في ملك جماعة أيت يوسي والمحدد كما يلي :

شمالاً : بلاد أولاد الحاج ؛

شرقاً : أيت بوزيان وببلاد أولاد الحاج وتعاونية مينوز ؟

جنوباً : بلاد تعاونية عربية ؟

غرباً : بلاد قبيلة أيت عياش.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري، مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على ميزانيات المراكز الجهوية للاستثمار المعبرة مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهم.

قرار وزير الداخلية رقم 667.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي، كما وقع تغييره ولاسيما المواد 39 و69 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي صباري حسني، والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم آسفى :

أولاً : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم آسفى قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانياً : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهم.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 سبتمبر 2004 تاريخاً للشرع في عملية تحديد العقار المدعو «أولاد ترنة» الكائن بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريحة بدانة تارودانت بإقليم تارودانت.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد ترنة التابعة لإقليم تارودانت،

يطلب وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد يحيى بقيادة افريحة بإقليم تارودانت والمشتمل على أراض للفلاح بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «أولاد ترنة» مساحتها نحو 1563 هكتاراً في ملك جماعة أولاد ترنة، والمحدد كما يلي :

شمالاً : الساقية المحازية؛

شرقاً : ملك تازمورت؛

جنوباً : بلاد جماعة كطيبة؛

غرباً : الساقية المحازية وملك أولاد عبو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستقلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة افريحة في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 سبتمبر 2004 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار وزير الداخلية رقم 587.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بـ الماء رقم 761.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بـ الماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المتفضيات المتعلقة بمراقبتها وتثبيتها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بـ الماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، المهندس الرئيس، رئيس قسم تزويد العالم القروي بـ الماء الصالح للشرب بالرباط، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض من طرف المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز ومديري الجهات المائية للصحراء بالعيون وكثير - غريس وزير بالرشيدية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بناء الصالح للشرب والمتلقي بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.146.012 وكذا الكشوفات النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهد.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 697.04 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادتين 9 و 15 منه :

قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتفصيل القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1001.97 بتاريخ 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق أنسد التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى اليوسفي، المتصرف الممتاز، رئيس القسم التقني بالطبعية الرسمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الريبي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتفصيل القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادي الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادي الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2631.93 بتاريخ 14 من جمادي الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق أنسد التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى اليوسفي، المتصرف الممتاز، رئيس القسم التقني بالطبعية الرسمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الريبي.

قرار للكميين العام للحكومة رقم 784.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتنغير القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الأمين العام للحكومة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1732.00 بتاريخ 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) : «المادة الثانية. - إذا تغيب مدير المطبعة الرسمية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم التقني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الريبي.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الحساني، المكلف بمهام الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بميزانية المحاكم المالية، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير وتسخير الشؤون الإدارية للقضاة وبباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004).

الإمضاء : إبريس جطو.

ووقع بالخطف :

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشي.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 63 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزارة التربية الوطنية في ميدان المماة بين الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدراسات :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد الاطلاع على الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.77.68 المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي :

السلالم أو الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004
السلم 1.....	455	605
السلم 2.....	485	635
السلم 3.....	515	665
السلم 4.....	545	695
السلم 5.....	605	755
السلم 6.....	700	850
السلم 7.....	865	1065
السلم 8.....	1055	1305
السلم 9.....	1250	1550

(الباقي بدون تغيير).

المادة الأولى

خلافاً لجميع الأحكام التنظيمية المنافية، تحدد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

إن الشهادات المشار إليها أعلاه، تكون إما شهادات وطنية، وإما شهادات مصرح بمعادلتها لها مسبقاً، حسب الحال، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.01.333 المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشى.

وزير المالية والخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل.

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2003 مقتضيات المرسوم رقم 2.03.335 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئتها.

يتقاضى موظفو وأعوان الجماعات المحلية الذين تتعرض أجورهم لنقص بفعل نسخ هذا المرسوم تعويضا تكميليا برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية فاتح يوليو 2004 يعادل مبلغ الفرق بين مبلغ التعويض الخاص والزيادة في التعويض عن التدرج الإداري.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتاريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تؤدي التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهاءه.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وباستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصروف وعن مزاولة بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأثير المحدث بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977)

بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه :

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409

(26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة التقنيين المشترك بين الوزارات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بإدارات الدولة من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء.

ويستفيد التقنيون من الدرجة الممتازة المرتبون في الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية من تعويض عن التأثير.

المادة الرابعة
 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منها فيما يخصه.
 وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).
 الامضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :
 الوزير المكلف بتحديث
 القطاعات العامة.
 الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.
 وزير المالية والخوصصة.
 الامضاء : فتح الله ولعلو.

التأثير ينفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأثير المشار إليها أعلاه.

* * *

الجدول الملحق المحددة بموجبها المبالغ الشهرية للتعويضات المنوحة للموظفين المنتسبين لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

التعويض عن التأثير				التعويض عن الأعباء				التعويض عن التقنية				الدرجة
ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003	ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003	ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003				
-	-	-	305	305	1.000	-	1.305	1.055	تقني من الدرجة الثانية.....
700			1.000			2.050	1.700	1.350	1.550	1.250	تقني من الدرجة الأولى.....
				1.000		2.250	1.834	1.417	2.050	1.700	1.350	تقني من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
									من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....
									الاستثنائية.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدمج المحلولون المنظمون والمحلولون المنظمون المتازون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم الذين تم توظيفهم ضمن هيئة الإعلاميين ببناء، على الأقل، على دبلوم محلل المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو دبلوم يعادله مسلم من إحدى مدارس أو معاهد تكوين المهندسين، في إطار مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء المحدثة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، وذلك على الوجه التالي :

- المحلولون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى :
- المحلولون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة :

مرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإيجاد المحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتقاضين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإجراءات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطورة التقسيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2002 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المئوية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها أعلاه.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

ولا يجوز إعادة استغلال إمكانيات الترقى في الدرجة المحررة على إثر الترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

تتم هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2003، على أن يحتفظ الموظفون المعينين باقديمية في الدرجة تحتسب منذ تاريخ استيفائهم شروط الترقى.

المادة الثالثة

تصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يناير 2004.

أما المستحقات المالية برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2003 فتوزع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ابتداء من فاتح يناير 2004.

- المحالون المنظمون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس الدولة من الدرجة الأولى :

- المحالون المنظمون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :

- المحالون المنظمون الممتازون، بصفة مهندس رئيس.

ويحتفظ المعينين بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يتم الإدماج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المعنية بناء على رأي مطابق لجنة تتألف من ممثلين عن :

- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيساً :

- وزارة المالية والخصوصة :

- الإدارية التي يتبعها الموظف المعين بالأمر :

- المندوبية السامية المكلفة بالخطيط.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يتبعها إلى الرئيس.

المادة الثالثة

يعتد بالخدمات المؤداة بصفة محلل ومحلل منظم ومحلل منظم ممتاز كما لو تم أداؤها على التوالي بصفة مهندس التطبيق ومهندس الدولة ومهندس رئيس.

المادة الرابعة

توضع في طريق الانقراض الأسلاك المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه وتظل خاضعة لمقتضيات نفس المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصوصة ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جلو.

ووقع بالعلف :

وزير المالية والخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشي.

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
- المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) :	- التعويض عن التطوير.
- المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :	- التعويض عن التطوير. - التعويض عن الأعباء. - التعويض عن التأطير.
- المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.	- التعويض عن التدرج الإداري. - التعويض التكميلي.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والشباب ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :
وزير التربية الوطنية والشباب،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير المالية والخصوصة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار الوزير الأول رقم 3.12.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2004 بتحكيم القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولasicima المادة 16 منه :

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويستند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي الحجة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولasicima الفصل 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في ملحق القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوخصة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشى.

وزير المالية والخوخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ؛ وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2004، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصيوص خاصة**وزارة العدل**

مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر كما يلي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«الفصل الأول.- يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة «زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبتهم، «من التعويضات والمنافع الآتية :

1 - التعويض الخاص :

»

» - القضاة من الدرجة الثالثة :

«من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة : 3.823 درهما في الشهر ؛

«من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 3.778 درهما في الشهر ؛ «الباقي بدون تغيير.)

الوزير الأول

بناء على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاة وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر ويتم كما يلي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) : «الفصل الثاني.- يتلقى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا قدره 3.000 درهم شهريا «ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.»

«ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه..... المكتسبة في «الدرجة والرتبة القديمتين».

«المادة 98.- ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية عن طريق «الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب «استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....»

..... عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 99.- ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية بالاختيار بعد «التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب «استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....»

..... بالاختيار بقرار لوزير التربية الوطنية.

«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 104.- ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب «الموظفوون المرسومون الأطر المشتركة».

«كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجنون هيئة التأطير «والمراقبة التربوية».

..... «المادة 105.- يتم ترسيم خريجي حصولهم

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب.

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتسبين إلى باقي الجهات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم رقم 2.02.854 السالف

«الذكر، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وفي حالة عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتسبين إلى باقي الجهات أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية في حالة انتظامهم إلى الإداره».

«المادة 107.- تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانفراط كما يلي :

«أ) من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في «السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس «الأcadémie في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 :

«ب) من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في «السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساوين على أساس الأcadémie في «السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

«غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقضيات الفقرة «أ» أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9

«خلال سنتين وعلى قسطين متساوين على أساس الأcadémie في السلم 8

«بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقدّمه بالعاطف :

وزير العدل.

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشى.

وزير المالية والخصوصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والشباب

مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

ويعـد دراسـة المـشروع فـي المـجلس الـوزارـي المنـعقد فـي 25 من صـفـر 1425 (16 أـبرـيل 2004) ،

رسمـا مـا يـلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 2 و 92 و 96 و 98 و 99 و 104 و 105 و 107 و 111 و 112 و 114 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه وكذا الجدول رقم 1 الملحق به :

«المادة 2.- تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

..... «- إطار والتحقـين التـربـويـن للـتعلـيم الثـانـوي الإـعدـادي.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 92.- يتم تكليف والتحقـين التـربـويـن للـتعلـيم الثـانـوي الإـعدـادي والإـدارـة التـربـويـن وملـحقـي الـاقـتصـاد والإـدارـة والـتحقـين التـربـويـن للـتعلـيم الثـانـوي الإـعدـادي والـتحقـين التـربـويـن للـتعلـيم الثـانـوي التـاهـيلي بـمهـام «الـادـارة «

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 96.- يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الملحق بهذا المرسوم.

«وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).»

«يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة «ومن درجة إلى أخرى».

«و يتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة المتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.»

«المادة 8 مكررة مرتين. - يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

«كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث «تعاون مع الجهات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة المتازة، بتأطير وتنسيق أعمال إطار هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية والتعليم العمومي «ومؤسسات التكوين».

«المادة 8 مكررة ثلاثة مرات. - يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئه وتسليه بموجب مرسوم».

«المادة 8 مكررة أربع مرات. - يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة المتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

«و يتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء السادس

الباب الرابع

التوظيف والترقي

«المادة 107 مكررة. - يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاثة سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقى إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

«ج) من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لفتشي التعليم الابتدائي، خلال سنتين وعلى قسطين متتساوين على أساس الأقدمية في السلم 10، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.»

«المادة 111. - يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أستاذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وأستاذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة المتازة، المكلفين في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى «أو من الدرجة المتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة المتازة شريطة تقديم»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 112. - بصفة استثنائية ولدة أربع (4) سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها ست (6) سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

«و يتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 114. -»

«كما يستقيد إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

«و يتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بباب الأول مكرر والماد 108 مكررة و 107 مكررة و 107 مكررة مرتين و 107 مكررة ثلاثة مرات و 112 مكررة و 115 مكررة مرتين :

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة التربوية

الباب الأول مكرر

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

«المادة 8 مكررة. - يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين :

« - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛

« - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة المتازة.»

ـ من درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتضى ممتاز «المترتبة في السلم 9 على دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009».

(ب) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز :

ـ من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة «مساعد المصالح الاقتصادية المترتبة في السلم 7 على دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003».

ـ من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المترتبة في السلم 7 إلى «درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 على دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006».

ـ من درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتضى ممتاز «المترتبة في السلم 9 على دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008».

المادة 108 مكررة. - خلافاً لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفي الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور «المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 «في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية».

المادة 112 مكررة. - يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة «المقتضدين المرتبين في السلم 8 والمقتضدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبعين عن «درجة مقتضى ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من «الدرجة الثانية».

المادة 115 مكررة. - يستفيد أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في شأن «النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذين خضعوا لتكوين ترتبت عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية، تحسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004».

المادة 115 مكررة مرتين. - يستفيد أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه «الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1995، من ثلاث سنوات من الأقدمية تحسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004. ويستثنى من هذا الإجراء المستفيدين منهم من الترقية بناء على «الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1995».

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتنتمي هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين «المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة».

وتنتمي هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه».

المادة 107 مكررة مرتين. - يمكن خلال مدة انتقالية تحدى في ثلاثة سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للممونين المنصوص عليهم في «المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقي إلى إطار مفتشي المصالح «المادية والمالية من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الممونين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتنتمي هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه :

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين «الممونين المتوفرين على عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة».

وتنتمي هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه».

المادة 107 مكررة ثلث مرات. - توضع في طريق الانقراض درجة «كاتب الاقتصاد المترتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز «المترتبة في السلم 6».

وتنتمي الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي :

(أ) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد :

ـ من درجة كاتب الاقتصاد المترتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المترتبة في السلم 6، على دفعه واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 :

ـ من درجة كاتب الاقتصاد المترتبة في السلم 6 إلى درجة «مساعد المصالح الاقتصادية المترتبة في السلم 7 دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005 :

ـ من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المترتبة في السلم 7 إلى «درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 على دفعه واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 :

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.03.719 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وبإحداث المركز الملكي للدراسات والابحاث الفضائية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتنقيص السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تعميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 2. - تشتمل إدارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى « المصالح الإدارية المركزية التالية :

.....
.....
.....
.....
.....

» - مديرية تسمى «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد»؛

» - مديرية تسمى «المركز الملكي للدراسات والابحاث الفضائية».

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 7 - 3 التالي :

« الفصل 7 - 3. - يتولى المركز الملكي للدراسات والابحاث الفضائية مهمة ابتكار وتطوير المشاريع الفضائية، ووضعها والمحافظة على الوسائل الضرورية لاستغلالها إضافة إلى البحث في « ميدان التكنولوجيات الفضائية.

المادة الثالثة

تضاف كلمة «التأهيلي» إلى عبارة «المفتشين التربويين للتعليم الثانوي» الواردة في مواد المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والشباب وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب الملكي.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

«إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المن曦ق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التأهيل).	أساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التأهيل).	أساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
(الباقي بدون تغيير).	(الباقي بدون تغيير).

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.03.544 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنع تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 31 منه :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المعهود إليهم، في مجال التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير، بإلقاء مداخلات خلال الندوات العلمية والملتقيات الثقافية المنظمة من لدن المندوبية السامية والمجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو الإسهام بمقالات وكتابات في المنشورات الصادرة عندهما.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض الجزافي المخول للأساتذة والمحاضرين المعهود إليهم بالأعمال المذكورة أعلاه فيما بين :

- سبعمائة درهم (700 درهم) وألف وخمسمائة درهم (1500 درهم) بالنسبة للمداخلة ؛
- خمسمائة درهم (500 درهم) وألف درهم (1000 درهم) بالنسبة للمقال أو الكتابات.

« ولهذه الغاية، يقوم المركز الملكي للدراسات والابحاث الفضائية « بالمهام التالية :

ـ إعداد الدراسات في ميدان الفضاء بتعاون، ان اقتضى الحال « ذلك، مع المؤسسات المختصة العمومية أو الخاصة سواء « الوطنية أو الأجنبية ؛

ـ تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي بتنسيق مع القطاعات « المعنية، خاصة منها الجامعية والصناعية قصد العمل « على تحقيق نهضته ؛

ـ الإشراف على المشاريع الفضائية وقيادتها ؛

ـ إعطاء الدعم وتوفير الإطار والبنيات الملائمة لتطور « التقنيات الفضائية خاصة في ميادين التكوين والمعلومات « الفضائية ؛

ـ المساهمة في تمثيل المملكة المغربية لدى هيئات القانون العام « أو الخاص الدولي التي تهتم بالتقنيات الفضائية ؛

ـ وتحدد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المركز الملكي « للدراسات والابحاث الفضائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بقيادة الدفاع الوطني يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية « المكلفة بالمالية والخصوصية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث « القطاعات العامة. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997 ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بقيادة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وجريدة الرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقدع بالعلف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

الجريدة الرسمية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي
(المطبعة الملكية)

مرسوم رقم 2.03.575 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) تطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالطبع الرسمية :

وعلى المرسوم رقم 2.79.476 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المطبقة بموجبه على مستخدمي المعمل بالطبع الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالطبع الرسمية :

وعلى المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) على موظفي وأعوان المطبعة الملكية ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير المالية والخوخصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعة بالعلف :

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

المادة الثالثة

يشترط في العمل المقدم ألا يكون موضوع مداخلة سابقة أو تم نشره.

المادة الرابعة

تحدد لجنة استشارية مشكلة من اثنى عشر (12) عضوا على الأكثر يعينون بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يهدى إليها بالشهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الخامسة

يمنح تعويض جزافي لأعضاء اللجنة يحدد مبلغه فيما بين خمسين ألف درهم (500 درهم) وألف درهم (1000 درهم) عن كل إصدار أو منشور.

المادة السادسة

لایمكن الجمع بين التعويض الجزافي المحدث بهذا المرسوم والتعويض اليومي عن العمل المنووح لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقاً للمرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974).

المادة السابعة

تحمل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذه الغاية في ميزانيتها، المصاريف المتعلقة بتعويضات وتنقل وإيواء وإطعام الأساتذة والمحاضرين وأعضاء اللجنة الاستشارية.

المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوخصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهم في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعة بالعلف :

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجين والداخليين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكم الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجري كلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف مائة وخمسين (150) مقيناً (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 30 يونيو 2004) موزعين على الشكل التالي :

المتنين :

- التخصصات الطبية : أربعة وستون (64) منصباً ;
- التخصصات الجراحية : أربعة وأربعين (44) منصباً ;
- التخصصات البيولوجية : منصبان اثنان (2).

ال العسكريون :

- التخصصات الطبية : عشرون (20) منصباً ;
- التخصصات الجراحية : خمسة عشر (15) منصباً ;
- التخصصات البيولوجية : خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمن السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 749.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وزارة المالية والخواصصة

قرار لوزير المالية والخواصصة رقم 805.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخواصصة

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ; وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجري بتاريخ 17 يونيو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخواصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 748.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية باكادير، مبارزة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون بالعربية : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بأسفي)، مبارزة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وأدابها (لغة / لسانيات) : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مبارزة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكالاير، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أستاذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون باللغة الفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لترشح معاق.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكالاير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد والتسيير (بالفرنسية) : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.
وتحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

استيراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) (الصفحة 3216)

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1697.03
 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003)
بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالدراسة
العليا للتكنولوجيا بفاس.

المادة الأولى

بدلا من :

- تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بفاس
- : يقرأ :
- تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
- (الباقي بدون تغيير).

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.04 صادر في 29 من
صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بجامعة التقنيين
المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه :

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يوليو 2004.
وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 808.04
 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة
لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي
المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419
(21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي
الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999)
يتتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم بالقنيطرة، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1)
للتعليم العالي مساعد (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- كيمياء المواد (Chimie des matériaux) : منصب واحد (1).
تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 410.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري كتابة الدولة المكلفة بالشباب ابتداء من يوم 30 سبتمبر 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة ويفتح الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتهي إليها. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى كتابة الدولة المكلفة بالشباب، الإدارة المركزية (مصلحة تدبير شؤون الموظفين) إلى غاية يوم 30 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالشباب،

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمن زيدوح.

وعلى القرار رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعىين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم القرار رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعىين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري ابتداء من 21 نوفمبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وأربعة (204) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى الممتحن لهذه الوزارة والمتوافرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 810.04 صادر في 7 دينار الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من دينار الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 702.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار رقم 1451.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن :

الجريدة الرسمية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
18	أعوان التنفيذ.	عن التنفيذ.
19	أعوان التنفيذ.	عن التنفيذ ممتاز.
20	أعوان المصلحة والأعوان العموميين.	عن المصلحة.
26	المشطون.	منشط في الشؤون الاجتماعية.
27	المشطون.	منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وعلى القرار رقم 2363.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بالإدارة المركزية يوم 23 يناير و23 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 648.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

الجريدة الرسمية

عدد 5212 - 23 ربيع الأول 1425 (13 مايو 2004)

2254

الرقم	الإطار أو الأطراف	الدرجة	متناولون للشفل والاحتياط الاجتماعي	متناولون المؤلفين	متناولون المؤلفين
1	المهندسون التقنيون	مفتاح تقني رئيسي	مفتاح تقني للشفل والاحتياط الاجتماعي	محمد بن عرن	بارك أحجو
2	المهندسون التقنيون	مفتاح تقني للشفل والاحتياط الاجتماعي	عبد الوهاب البزوي	محمد جمال	محمد بن عرن
3	المهندسون، الإعلاميون، الم belumون، الأشخاص و الأطباء	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيسي محلل محلل منظم علامي متخصص علامي متخصص أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	محمد بن ياضر	عبد الوهاب البزوي	بارك أحجو
4	المهندسون المساعدون للشفل والاحتياط الاجتماعي والمهنون والمهنون المساعدون للشفل والاحتياط الاجتماعي	مفتاح مساعد للشفل والاحتياط الاجتماعي مفتاح مساعد ممتاز للشفل والاحتياط الاجتماعي مراقب ممتاز للشفل والاحتياط الاجتماعي	عبد الوهاب البزوي	عبد العزيز سعفان	عبد العزيز سعفان
5	المهندسون المساعدون والمهرجون	متصرف مساعد محتر محتر ممتاز	محمد بن عرن	عبد الله سلمي	عبد العزيز سعفان
6	الكتابين	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	حسن بري	حسن بري	عبد الكبير العروسي
7	الكتابين	مُنشط في الشؤون الاجتماعية مُنشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية	حسن بونوا	حسن بونوا	عبد العزيز البرهمي
8	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	حسن مسعودي	حسن مسعودي	خالد ليحر
9	أعمال التقنية	عن التقنية عن التقنية ممتاز	حسن مسعودي	حسن مسعودي	فؤاد فقيط
10	أعمال المصانحة والأعمال العموميين	عن المصانحة عن عمومي من الصنف الرابع عن عمومي من الصنف الثالث عن عمومي من الصنف الثاني عن عمومي من الصنف الأول عن عمومي خارج الصنف عن عمومي خارج الصنف ممتاز	حسن مسعودي	حسن مسعودي	ملكة عاطف

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 647.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين :

وعلى المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات :

وعلى قرار وزير السياحة بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة السياحة، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب، على النحو التالي :

الجنة رقم	البللار أو مجموعة الأطر	الدرجة	عدد ممثلين الإدارة	عدد ممثلين الموظفين
1	ممثلو السياسة الإقليميون ممثلو سياسة	- ممثل بقى رئيس - ممثل بقى رئيس - ممثل العيادة	2	2
2	المهندسون الرؤساء المهندسون المصاريون الرؤساء المهندسون المصاريون	- مهندس رئيس - مهندس مصاري رئيس - مهندس مصاري من الدرجة الأولى - مهندس مصاري من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - محل منتظم - محل - مبرمج محل - مبرمج	2	2
	الاعلاميون الاعلاميون	- اعلامي ممتاز - اعلامي متخصص - اعلامي		
	أستاذة التعليم العالي الأستاذة المؤذنون	- أستاذة من الدرجة "أ" - أستاذة من الدرجة "ب" - أستاذة من الدرجة "ج" - أستاذة مؤهلة من الدرجة "أ" - أستاذة مؤهلة من الدرجة "ب" - أستاذة مؤهلة من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د" - أستاذ مساعد من الدرجة "أ" - أستاذ مساعد من الدرجة "ب"		
3	الأستاذة المساعدون المتصرون المساعدون	- متصرف مساعد	2	2
4	الأستاذة المونون	- أستاذ من الدرجة الأولى - أستاذ من الدرجة الثانية - أستاذ من الدرجة الثالثة - معون	2	2
5	المرافقون رؤساء الأشغال حراس التقىون	- رئيس شغاف من الدرجة الأولى - رئيس شغاف من الدرجة الثانية - رئيس شغاف من الدرجة الثالثة - هارس من الدرجة الثانية - هارس من الدرجة الثالثة - تقى ممتاز - تقى من الدرجة الأولى - تقى من الدرجة الثانية	2	2
6	المعربون الكتاب	- محرر ممتاز - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - منشط	2	2
7	أعنان الصوميون أعنان الاستقبال أعنان الخدمة	- عن عصوب خارج الصنف ممتاز - عن عصوب خارج الصنف - عن عصوب من الصنف الأول - عن عصوب من الصنف الثاني - عن عصوب من الصنف الثالث - عن عصوب من الصنف الرابع - عن التقى ممتاز - عن التقى - عن العدة ممتاز - عن العدة	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.